

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

سقم لأن ذلك كله من البدع واتكاء إليه ومبيت عنده وحديث عنده بأمر دنيا وتبسم عنده وضحك أشد منه كراهة وكتابة عليه لما تقدم من حديث جابر وجلوس عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وكره وطء عليه لقول الخطابي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور وكره مشي عليه أي القبر يعني المشي بين القبور بنعل للخبر حتى بالتمشك بضم تاء فميم مضمومة فسكون شين معجمة نوع من النعال و لا يكره المشي بينها بخف لمشقة نزعها ولأنه ليس بنعل روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج للجنائز لبس خفيه وسنخلعه أي النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ألق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد إسناده جيد واحتراما لأموات المسلمين إلا خوف نحو نجاسة وشوك وحرارة أرض وبرودتها فلا يكره للعذر وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة على القبر لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا رواه أحمد في مسنده وقال البخاري في صحيحه ورأى ابن عمر